

لم ينفكها اصل الامصار كقولك القلأت والذي يظهر ان هذه
 القلأت يطلق عليها احاد وتلقى بالاحاد والقلأت الصلابة اما قرات
 انما تبين كما ينبغي من باب ولا عطف ونحوه لمعدودة من
 الشاذة لم تشتهر كما في العشرة ولو كان في الحديث لا يطلق عليه مرسل
 ولا يقرأ في الصلاة الا بالتواتر والاحاد والنشأة وما يدل على
 هذا التفسير ان الاحصاء تكلموا على القراءة الشاذة فقالوا ان حركتها
 التفسير والبيان عمل بها وان لم تكن كذلك فان عارضها حركتها
 قدم عليها او قبس في العمل بها فانزلوا في الصلاة منزلة
 خيرا واحدا وقرات الثلاث متصلة بالصحة انتهى كلامه وفيه
 انظار وفيها ضيق منه تعرف مما سنده في قول السبكي في شرح المنهاج
 قالوا يجوز القراءة في الصلاة وغيرها بالسبع ولا يجوز في الشاذ وظاهر
 هذا ابوهم ان غير السبع شاذ وقد تغل البعوي وتفسيره الانفاق على
 القراءة بالثلاث ايض قال وهذا هو الصواب قال ثم الخارج عن
 السبع منه ما يحالفه رسم الصحيح فلا شك في عجزهم القراءة به ومنه
 ما لا يحالفه ولم تشتهر القراءة به بل ورد من طريق عريضة لا يعول عليها
 وهذا انطه السبع المنع القراءة به ايضا ومنه ما تشتهر عند ائمة هذا
 الشأن القراءة به فندبها وحدبنا هذا الوجه لمع منه ومن ذلك
 قراءة يعقوب وغيره قال والبعوي اول من يعتمد عليه في ذلك فانه
 متبني فقيه جماعة للعلوم قال وهكذا التفصيل في تنويع السبعة
 فان عنهم شيئا كثيرا سخطا منهم وقال ولد في منع المواضع القول بان الثلاث
 غير متواترة في غاية السقوط لا يصح القول به عن بعين قوله في الدين
 وفيه تخالف رسم الصحيح قال قد سمعت الشيخ الامام يعني والده
 يشدد النكير على بعض القضاة وقد بلغه انه من غير القراءة فضا وكذا
 قال ابن الصلاح في فتاويه بشرط ان يكون المقر في حقه قد نزلت نطقه من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قرانا واستفاضت بالقرنة الائمة بالقبول

قال يوجد منه ذلك كما عدا السبع والعشر فمجموع من القراءة به منع
 تحريم لا منع كراهة لان المعتز في ذلك البقون والقطع على ما نزل
 في اصول وقال ابن الحارثي في الفشر كل قراءة وافقت العربية ولو
 بوجه ووافقت اخري المصاحف العثمانية ولو احتملا ووجه سندها
 من القلة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا تحريكها سواء كانت
 عن السبعة والعشر او غيرهم من الائمة المتولين ومنه خذل من
 من الثلاثة اطلق عليه في ضعفه او شاذة او شاذة نسوا كانت
 عن السبعة او غيرهم الكرمين هذا هو الصحيح عند ائمة التحقيق من
 السلف والخلف صرح بذلك ابو عمرو الداني ومكي و ابو العباس
 المهدي و ابو شامة ونقل مثله عن الكواشي و ابن جيان قال
 وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن احد منهم خلافا قال ابو شامة
 فلا ينبغي ان يتحرك كل قراءة لغوي الى واحد من الائمة السبعة
 وسقطت على ما لفظ الصحة وانها هكذا نزلت الا اذا دخلت في
 هذا الضابط وحينئذ لا ينفرد نطقها مصنف عن غيره ولا يحسن تركه
 سغلا عنهم بل ان نقلت عن غيرهم من القائلين خرج عن الصحة فان الاعتماد
 على استماع ذلك الاوصاف لا على من ينسب اليه وان القراءة المنسوبة
 الى كل واحد من السبعة وغيرهم منفسية الى الجمع عليه في قولهم والشاذة
 غير ان هو لا السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح الجمع عليه في قوله ترك
 النقل الى ما ينقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم قال ابن الحارثي في قولنا
 في الضابط ولو يوجد تردده وجهها من وجوه النحو سواء كان افضل
 ام فضحا مجعاع عليه او مختلفا فيه اختلفا لا يضر مثله اذ كانت
 القراءة مما شاع وقاع وثلاث الائمة بالاسناد الصحيح اذ هو الاصل
 الاعظم والركن الاقرب وكثير من قراءة الكواشي بعض أهل النحو وكثير
 منهم ولم يعتبر انكارهم كاسكان باربعهم وباربعهم وخصيف والارحام
 ونصب والنجري فوما والفصل بين المصنفين في الاصنام وغير ذلك قال

Copyright © King Saud University